قرار مجلس مدينة حلب رقم 27 لعام 1996

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ 19/3/1996

وعلى موافقة أعضائها بالاجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/3/1996 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

1- تعدل المادة الأولى من قرار مجلس مدينة حلب رقم /80/ تاريخ 12/11/1990 ليصبح كما يلي (يستوفى رسم عن كل بناء جديد او إعادة بناء او احداث إضافات على البناء قبل الحصول على ترخيص نظامي او البدء بالبناء قبل انهاء الترخيص بنسبة /2%/ اثنان بالمئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع عن الأرض التي جرى عليها البناء وتحسب القيمة الحقيقية للمتر المربع كما يلي:

5×سعر المتر المربع من قيمة الأرض الوارد ذكرهما في قرار مجلس مدينة حلب رقم /10/ لعام 1993 المتضمن تسعيرة الأراضي في مدينة حلب

والباقي دون تعديل

2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه